

التعليق على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد [83] | كتاب الصلاة:

باب الأذان: الحديث الأول

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد على اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم

الدين. اما بعد في هذا اليوم يوم الخميس الموافق العاشر من شهر ذي القعدة - [00:00:00](#)

في عام ثلاث واربعين واربع مئة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم. سيكون الدرس باذن الله سبحانه وتعالى في احكام الاحكام

تعليق على احكام الاحكام الامام الحين باب الاذان الحديث الاول عن انس بن مالك رضي الله عنه قال امر بلال - [00:00:25](#)

ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة رحمه الله المختار عند اهل الاصول ان قوله امر راجع الى امر النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك امرنا

ونهيانا لان الظاهر انصرافه الى من له الامر الشرعي. ومن يلزم اتباعه ومن يحتج بقوله وهو الرسول صلى الله عليه وسلم -

[00:00:46](#)

وفي هذا الموضوع زيادة على هذا وهو ان العبادات والتقديرات فيها لا تؤخذ الا بتوقيف وهذا اصل وقاعدة عند علماء الوصول

والحديث في قول الصحابي رضي الله عنه او الصحابة امرنا - [00:01:13](#)

او نهينا وكذلك ما هو المعنى وارفع السنة كذا او كنا نفعل وما اشبه ذلك من العبارات التي تدل على ان هذا الامر مأخوذ من النبي

صلى الله عليه وسلم. وحكوا عليه الاجماع وربما كان فيه خلاف شاذ - [00:01:31](#)

وذلك ان ولا امر الا الرسول عليه الصلاة والسلام هو الذي قوله حجة يصدر عنه ولهذا ينصرف هذا الامر الى من له الامر الشرعي كما

ذكر ابن دقيق بعيد رحمه الله - [00:01:56](#)

ومن يلزم اتباعه ويحتج بقوله وهو الرسول صلى الله عليه وسلم. وفي هذا الموضوع يقول زيادة ايضا هو ان العبادات فيها لا تؤخذ الا

بتوقيف الصحابي لا يقول هذا الشيء الا بتوقيف. لان في باب العبادات في باب العبادات وهذا - [00:02:15](#)

امر اخر يتعلق بما يكون من قول الصحابي في باب التوقيفات فانه وان كان موقوفا لفظا فانه مرفوع حكما فانه مرفوع حكما ان

كان ذكره له على آآ انه من قوله ومن كلامه فهو في اللفظ. لا في الحكم - [00:02:37](#)

وايضا امر اخر امر اخر يضاف الى ما ذكر رحمه الله وان قوله اه قول انس رضي الله عنه امر بلال بلال رضي الله عنه هو مؤذن النبي

عليه الصلاة والسلام فلا امر له خصوصا الا الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:03:08](#)

الا الرسول عليه الصلاة والسلام. وذلك ان بلال رضي الله عنه لم يؤذن لاحد بعد النبي عليه الصلاة والسلام وهجر الى الشام بعد موت

النبي عليه الصلاة والسلام واستأذن ابا بكر فلم يؤذن لاحد بعده وما جاء انه جاء المدينة واذن في عهد ابي بكر كل - [00:03:26](#)

قصص باطلة قصة باطلة وذكروا فيها اه بعض الامور التي هي آآ مما لا يعول عليه ولا يلتفت اليه وهذا كما تقدم محل اتفاق وقد

عقده العراقي رحمه الله قوله في قوله قول الصحابي من السنة او نحو امرنا حكم الرفع ولو - [00:03:46](#)

بعد النبي قاله باعصر على الصحيح وهو قول الاكثري حكاه في بعض الفاظ هذه انها قول الجمهور وهذا اه ان كان في خلافة هو

الصحيح كما تقدم في كلام مصنف رحمه الله - [00:04:10](#)

قال رحمه الله والحديث دليل على الايثار في لفظ الاقامة ويخرج عنه التكبير الاول فانها مثنى والتكبير الاخير ايضا يعني في اخر

اقامة. وايضا وابو حنيفة خالف وقال بان الفاظ الاقامة مثناة - [00:04:26](#)

الاذان واختلف مالك والشاه في موضع واحد وهو لفظ قد قامت الصلاة فقال مالك انه مفرد والله انا حيدل له اه ويوتر لقوله يوتر
الاقامة ويوتر الاقامة لكن المراد في ايتار الاقامة كلها - [00:04:44](#)

بالنسبة الى الاذان فهي بالنسبة الى الاذان كأنها وتر لان كلمات الاذان في التكبير وفي الشهادات آآ في التكبير اربع وفي الشهادات
كلها يكون على النص في باب الاقامة من هذه الجهة كان مفردا او وترا الى الاذان الى الاذان - [00:05:05](#)

واما قوله رحمه الله وهذا حي ظاهر هذا الحديث يدل له اولاً من ظاهر ان الحديث يدل على يوتر الاقامة المراد بجميع الاقامة لقوله
ان يشفع الاذان وذكر الاقامة على ذلك فدل على ان - [00:05:29](#)

الاقامة آآ ان المراد بقوله ويوتي الاقامة جميع الاقامة. ثم قد جاء في لفظ لمسلم الا الاقامة الا الاقامة. والمعنى انه في الاقامة يشفعها
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة - [00:05:49](#)

وقال الشافعي انه مثنى للحديث الاخر هو قول امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة كما تقدم اي ان اي الا لفظ قامت
الصلاة ومذهب مالك مع ما مر - [00:06:09](#)

من الحديث قد ايد بعمل اهل المدينة ونقلهم وعمل اهل المدينة في مثل هذا قوي. لان طريقه النقل والعادة في مثله تقتضي شيوع
العمل شيوع العمل وانه لو كان تغير لعمل به وقد اختلف اصحاب مالك في ان اجماع - [00:06:23](#)

اهل المدينة حجة مطلقا في الاجتهاد او يختص ذلك مما طريقه النقل الانتشار والانتشار الاذان والاقامة هو الصاع والمد والاوقات
الصاع والمد في حاشية في زاي الى اقوات وعدم اخذ الزكاة من الخظروات - [00:06:44](#)

وقال بعض المتأخرين منهم ابن الحاجب والصحيح التعميم وما قاله غير صحيح عندنا جزم ولا فرق في مسائل الاجتهاد بينهم وبين
غيرهم من العلماء ولم يقم دليل على العصمة على بعض الامة - [00:07:17](#)

هذا الذي ذكر رحمه الله يتعلق بعمل اهل المدينة وقد ذكر رحمه الله شيئا من كلام اهل العلم في خصوصا في اصحاب ما لك رحمه
الله في هل هو حجة عمل اهل المدينة او ليس بحجة - [00:07:38](#)

وذكر بعد ذلك قول من قال ان اهل المدينة وغيرهم عملهم واحد. وان اجتهاد هؤلاء واجتهاد هؤلاء لا ميزة لعلماء هذا البلد على علماء
هذا البلد الا بالدليل ولم يقم دليل على العصمة حتى اه على بعض الائمة على بعض الامة فدل على ان المرجع في ذلك الى -
[00:07:57](#)

الدليل وهذه المسألة ما يتعلق بعمل اهل المدينة قد ذكر علماء المالكي رحمة الله عليهم المتقدمون ان ذكروا تفصيلا في هذا وقد ذكره
بعض العلماء المتأخرين من كلامهم وجعله اربع مراتب جعل عمل اهل المدينة اربع مراتب وهذا كله مأخوذ - [00:08:23](#)

من علماء المذهب مالكي المتقدمون منهم مثل الباجي ومثل القاضي عياض ومثل اه القاضي عبد الوهاب ولم يسلموا بما قالوا في
عمل اهل المدينة على الاطلاق حتى مالك رحمه الله - [00:08:47](#)

حتى مالك رحمه الله يذكر في امور يعني كانت واقعة ثم بعد ذلك يختار آآ على خلاف ذلك بما يقتضيه الدليل انما هذا في بعض
الصور في بعض الصور وبعض المراتب ولهذا نص الباجي - [00:09:08](#)

خير من اهل العلم ان العمل المتأخر ليس بحجة وانه لا فرق بين علماء مدينة وغيرهم من اهل العلم في باب الاجتهاد. الشريعة لم
تخص احدا من الامة في باب الاجتهاد - [00:09:30](#)

الا بما يتعلق ممن اه كان اجتهاده او استنباطه مؤيدا بدليل هذا هو الحجة. هذا هو الحجة لهذا قالوا ان عمل اهل المدينة على مراتب.
فيه مرتبة يكون حجة بالاتفاق - [00:09:51](#)

وهو ما يكون بابه النقل مثل الصاع والمد مثلا ومثل اه ان ان زكاة الخضروات لم تكن تؤخذ منها وان هذا يجري مجرى النقل
المتوارث من عهد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:10:11](#)

فهذا امر متقرر حتى ان ما لك رحمه الله قال هذا في مسألة عملية في مسألة عملية وهو اشارة الى الشيء الذي ينقل نقلًا متوارثًا
نقوله تابوعوا عن التابعين عما عن الصحابة رضي الله عنهم فينقلونه عن ابائهم عن اجدادهم - [00:10:33](#)

ولما جاء ابو يوسف رحمه الله يعقوب إبراهيم الى المدينة كان على طريقة اهل الكوفة وان يعني في اختلافهم في الصاع الصاع على اختلاف الصاع بين صاع المدينة وصاع اهلا واهل كوفة. وعنا اه صاعهم يعني مقداره خمسة - [00:11:05](#)

امداد وثلاث يعني على هذا التقدير لما حصل بحث بين ابي يوسف ومالك احتج عليه بان هذا متوارث من صاع النبي عليه الصلاة والسلام من اه عهده عليه الصلاة والسلام ثم الصحابة ثم التابعون - [00:11:32](#)

ثم جاء يعني مالك رحمه الله امر ان يأتي اهل المدينة بصيغاتهم قال فجاءه شيوخ كثيرون كل تأبط صاعه وكلهم يقول هذا حفظته عن ابي عن جدي وهذا يكون اذا عن ابيه عن جده يكون في الغالب عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:11:55](#)

اه فعند ذلك لما رأى الصاع وشافه ورأى قدره رحمه الله رجع الى ما ذكره مالك والى ما رآه هذا ما كان يجري مجرى النقل. وقال رحمه الله ابو يوسف - [00:12:26](#)

والحسن وكذلك محمد بن حسن في هذه المسألة وفي مسألة اخرى او في مسألة اخرى انهم لما جاءوا الى المدينة رأوا فيها وسمعوا خلاف ما كانوا يعلمونه في الكوفة قالوا - [00:12:45](#)

لمالك او لغيره لو رأى صاحبنا ما رأينا لرجع كما رجعنا. لرجع كما رجعنا فهذه هي المرتبة الاولى من مراتب عمل اهل المدينة المرتبة الثانية ما كان من العمل في عهد الخلفاء الراشدين - [00:13:05](#)

قبل مقتل عثمان رضي الله عنه. قبل مقتل عثمان رضي الله عنه فهذا عند جماهير اهل العلم حجة ما كان قبل حصول فتنة في عهد عثمان ومقتله رضي الله عنه - [00:13:28](#)

المسألة او المرتبة اه الثالثة اذا كان في المسألة دليان او كانت اه يعني وكان فيها قولات كان فيها قولان ولكل قول دليل واحد قولين عليه اهل المدينة بعض اهل العلم يرى ان عمل اهل المدينة - [00:13:44](#)

يرجح لذلك القول للقول ذاك القول على القول الثاني. وهذا فيه نظر ان لا ترجيحها قول عالم بمجرد انه قاله بمجرد انه يترك قول الثاني بانه ليس عمل اهل المدينة نحو ذلك - [00:14:09](#)

اذا النظر في هذا الى الدليل فقد يكون هذا الدليل اصح قد يكون اعم يكون منسوخ حسب المسألة التي وقع فيها الخلاف وقد يكون استنباط الدلالة لهذا القول من هذا الحديث ظاهرة بينة - [00:14:32](#)

ومن ذاك الدليل ليست ظاهرة واضحة كوضوحها في القول الثاني وكما تقدم قد يكون احد الدليلين ضعيفا والآخر صحيح المعول على الدليل في هذا فلا يقال اجتهاد عالم دون غيره وانه يخص بذلك - [00:14:48](#)

لم تضمن العصمة في هذا لهم بل كما قال سبحانه وما اختلفتم في شيء فحكمه الى الله هذا هو الواجب هو الرد الى كتاب الله سبحانه وتعالى والى سنته عليه الصلاة والسلام في حياته. واليه في حياته والى سنته بعد وفاته - [00:15:16](#)

عليه الصلاة والسلام المرتبة الرابعة وهو العمل المتأخر بعد ذلك العمل متأخر فهذا ليس حجة بالاتفاق. حتى عند المالكية رحمة الله عليهم لان العمل المتأخر في هذا لا ليس له اي ميزة ولا يلتبس له اي شبهة بمجرد انه عمل البديل اذ - [00:15:37](#)

عمله المدينة ووقع في المدينة اذ كون هذه البقعة او هذه البقعة خيرا منها ليس هذا يعني مرجحا لهذه البقعة كونه هذا القول ارجح واظهر ولم يأتي في السنة في كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام رد - [00:16:09](#)

الى مثل هذه الاصول او هذه القواعد المدعاة على هذا يكون تكون على اروع مراتب مرتبتان مرتبة محل اتفاق ومرتبة قول جماهير اهل العلم والمرتبة الثانية الصحيحة ايضا كما تقدم المرجع الى الدليل والمرتبة الثالثة اما الرابعة ليست بحجة - [00:16:30](#)

عند عامة اهل العلم قال رحمه الله نعم ما طريقه النقل اذا علم اتصاله وعدم تغييره واقتضت العادة ان يكون مشروعا من صاحب الشرع ولو بالتقرير عليه فالاستدلال به قوي يرجع الى امر عادي - [00:16:56](#)

والله اعلم لا شك وهذا مثل ما تقدم وهو يقرر ما وقع في كلام ائمة المالكية الكبار المتقدمين وهذا اشار اليه قبل ذلك لانه قال طريق النقل والعادة يقتضي شيوع العمل وانه لو كان تغير لعلم لعلم به فهو - [00:17:18](#)

اشار اليه مرة اخرى وهو طريق النقل وان هذا ذكروا فيه عليه الاتفاق. ذكروا عليه الاتفاق قال رحيم وقد يستدلوا بهذا الحديث على وجوب الاذان من حيث انه اذا امر بالوصف - [00:17:43](#)

آآ ان يكون الاصل من حيث انه اذا امر بالوصف لزم ان يكون العصر مأمورا به وظاهر الامر الوجوب يعني معنى انه قال امر ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة. عندنا صفة وعندنا موصوف - [00:18:05](#)

الصفة هي الشفع والوتر. الموصوف هو الاذان والاقامة فاذا امر بالصفة وهي الشفع والوتر يكون الاذان شفعا وان تكون اقام وترا هذي صفة للاذان. صفة للاقامة اصيبت تقتضي موصوفة وعلى هذا ما دامت الصفة مأمورا بها - [00:18:29](#)

فان الموصوف يكون مأمورا به من باب اولى حيث انه اذا امر بوصف لزم ان يكون الاصل مأمورا به موضع يزن ان يكون الاصل مأمورا به لو قيل انه من حيث - [00:18:51](#)

يكون الاصل مأمور باب اولى لكان امر. لانه لانه قد ينازع لان الشيء قد يكون قد يكون الاصل قد تكون الصفة مأمورا بها والاصل ليس مأمورا به صلاة النافلة صلاة النافلة ليست واجبة - [00:19:14](#)

ومن دخل فيها وجب عليه ان يصلحها على الصفة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا امر بالصفة عند دخوله في موصوف هو مستحب في العصر فلا يلزم - [00:19:34](#)

يعني اللزوم في الغالب يكون كاللزوم العقلي او كذا وهذا ليس بلازم كما تقدم فالانسان له ان يدخل في صلاة النافلة وله الا يدخل في الصلاة النافلة. لكن اذا دخل في الصلاة النافلة - [00:19:51](#)

وجب عليه ان يؤديها على الوصف المأمور به لا يكون مأمورا بها لانها مستحبة ومطلوبة ليست واجبة وهذي وهذا الاصل وهذا الاصل وهو الامر والصفة عقده بعضهم قال بعضهم جعله كالقاعدة وهو الامر بالصفة امر بالموصوف - [00:20:06](#)

الامر وامر والامر بالصفة امر بالموصوفة هو امر بالصفة امر بالموصوف وهذا فيه نزاع. مثل مثلا الطمأنينة في الركوع مأمور بها ويلزم منه او يقال اه ان واذا امر بالطمأنينة في الركوع وكانت واجبة فكون الركوع - [00:20:32](#)

اشد وابلة وهي بالوجوب اظهر وهكذا سائر ما يؤمر به مثل التسبيح في الركوع والسجود. فاذا امر التسبيح في الركوع والسجود فان الركوع والسجود من باب اولى ان يكون واجبا. ان يكون واجبا - [00:21:00](#)

وكذلك مثلا لكن هذا هذا العاصي موضع نزاع هذا الاصل موضع نزاع. والظاهر والله اعلم انه يرجع في ذلك الى حسب مقتضى الدليل. ولا يجعل كقاعدة لا يقال الامر بالصفة امر بالموصوف - [00:21:21](#)

النبي عليه الصلاة والسلام حديس صحيح قال اتاني زيد ابن خالد قال اتاني جبرائيل وامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية وامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية - [00:21:41](#)

على هذه على هذا الاصل. على هذا الاصل يقال انه امر بالصفة وهي رفع الصوت في شيء موصوف هو التلبية تلبية هي الموصوفة ورفع الصوت هو الصفة وصفة الصوت ان يكون مرتفعا في التلبية - [00:22:00](#)

فعلى هذا يكون التلبية يكون التلبية واجبة تكون التلبية واجبة. لانه لما امر بالصفة وهي رفع الصوت كونه يأمر التلبية التي هي الاصل من باب اولى قد يقال مثلا ان هذا الامر على باب الاستحباب - [00:22:25](#)

باب من باب الاستحباب فاذا كان من باب يكون الامر بالندم ترد هذه القاعدة في هذه المسألة هذا يبين ان المرجع في ذلك الى الدليل ولهذا التلبية هل هي واجبة؟ الجمهور ليست واجبة - [00:22:48](#)

ليست واجبة من قال بوجوده لا شك من من نحى الى وجوبها له ادلة قوية. انما القصد ان ان مثل هذه القاعدة القادمة لا يسلم بها حتى من عقدها في بعض المسائل عن غيرها من عقدة. وان قيل انه في هذه الحالة قد يشبه بعض القواعد الاصولية قد تشبه بعض القواعد الفقهية - [00:23:11](#)

لانهم احيانا يقول قواعد الاصول مضطردة وليس على كل حال. لان هناك قواعد تؤخذ وتحتمل. فيقال من هذا اغلبي او كلي انه حين يكون امرا بالصفة هو امر بالموصوف. وقد يكون الموصوف ليس واجبا - [00:23:38](#)

وإذا اراد ان يأتي بالصفة فلا بد ان يأتي بها على ما امرت به ولا يلزم ان يكون الأمر به واجبا وهذا يحتاج الى تتبع مثل هذه المسائل. تتبع هذه المسائل التي جاءت على هذا الوجه وهو - [00:23:58](#)

ما كان له هيئة معينة وامر اه بهيئة الفي مثلا يعني ما كان فعلا مأمورا به وامر بهيئة معينة بهيئة معينة مثلا السجود السجود يجب ان يسجد على جبهته وانفه - [00:24:17](#)

جبهته وانفع القول الصحيح وان كان هناك فيه نزاع يقول السجود على الجبهة. وان كان الصحيح ان يجب السجود عليهما لظاهر الحديث ابن عباس والعباس ومع ذلك فالنبي فالنبي عليه الصلاة والسلام - [00:24:43](#)

وانا امرت ان اسجد على سبعة اعظم هذه صفة في السجود وكثير من اهل العلم جعل كل عضو مستقل على كل عضو مستقل وله حكم خاص وليس تابعا. مع انه في صفة السجود. فهذا يبين ان هذه المسائل ترجع - [00:25:03](#)

الى الادلة مثل قولهم انه يقتضي الفساد مثلا يقتضي المشاء هذا ليس على اطلاقه وليس مضطربا ومنهم من قال اذا كان في باب العبادات يقتضي الفساد. ان كان في باب المعاملات فلا يقتضي الفساد. ومنهم مفصلة في مسألة في باب العبادات - [00:25:26](#)

رجوع شيء الى ماذا يرجع الشيء المنهي عنها الولادات او وصفه او لامر خارج مثلا ولهذا نحى كثير من العلم الى انه ينظر الى الدليل في هذا قد يقتضي الفساد وقد لا يقتضي الفساد. مطلقا - [00:25:47](#)

هذا هو الاصل. ولهذا النبي عليه صحح البيع مع وجود النهي في بعض الصور لما قال لا تلاقوا الركبان فتلقاهم فسيده من خيار سيده بالخيام يعني اذا ورد السوق. اذا ورد السوق. فلو انه مثلا آ استقبل الركبان واشترى منهم - [00:26:10](#)

ذلك وجد انه موهوب فله ان يرجع في سلعته البائع ويرد الثمن مطلقا والبيع صحيح مع ان اللي بنهى عن تلقي الركبان على مقتضاه للقاعد يقال به لا يصح. لكن يقال ان اراد - [00:26:35](#)

البائع ان يمضي البيع عليه ووقع عليه والبيع صحيح. لانه قال فسيده بالخيار والخيار لا يدخل الا في عقد صحيح هل يبين ان المرجع في ذلك الى الدليل؟ وهناك - [00:26:54](#)

مسائل حتى هباب العبادات فيما جاء فيه النهي صحيت عن العبادة وان اختلف توجه النهي آ الى ماذا توجه النهي في هذه العبادة قال رحمه الله من حيث انه اذا امر بالوصف لزم ان يكون الاصل مأمورا به وظاهر الامر - [00:27:11](#)

الوجوب وظاهر الامر في الوجوب اه لقوله امر بان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة وهذه مسألة اختلف فيها والمشهور ان الاذان والاقامة سنتان وقيل هما فرضي على الكفاية وهو قول من اصحاب الشافعي وقد يكون له متمسك بهذا الحديث كما قلنا. ونعلم ان هذه المسائل خلافة العلماء بسطوها - [00:27:34](#)

في الاشارة الى ما ينبه عليهم بعض القواعد لكن هذه المسألة هذه المسألة فيها خلاف كثير والظاهر والله اعلم ان الاذان واجب الاذان واجب فان كان المؤذن الواحد يكفي في البلد - [00:28:05](#)

فيجب واحد اذا كان يبرو جميع البلد وما زاد على ذلك فهو مشروع يعني حين يكون قد بلغ الناس وان كان البلد واسع ولا يكفيهم عبد واحد ولا اثنان فالواجب - [00:28:29](#)

هو آ ان يؤذن البلد من يحصل بهم بلوغ الاذان الى جميع هالبلاد الحديث الثاني عن ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء من ادم اي من جلد. قال فخرج بلال بوضوء - [00:28:49](#)

الوضوء بالفتح هو الماء المتوضأ به والوضوء بالظم هو نفس افعال الوضوء. على المشهور في التفريق بينهما. قيل لا فرق بيني في هذا بين فعول وفعول لكن الاشهر هو التفريق - [00:29:19](#)

فعول المراد به هو نفس الشيء المتوضأ به نفس الطعام المأكول الفطور مثلا تقول هذا فطور اي طعام طعام مأكول وافطرت الفطور هو نفس تناول. هو نفس تناول ونفس الاكل - [00:29:37](#)

الوضوء هو نفس الماء المتوضأ به. الطهور هو نفس الماء المتطهر به احظرت الوضوء فتوضأت الوضوء هو الماء والوضوء هو نفس افعال الوضوء هو نفس افعال الوضوء السحور والسحور والسحور والوجور والوجور - [00:29:57](#)

وهكذا كل هذه الكلمات على هذا الحد الفرق بين نفس الشيء الذي اه يعني يتناول اه سواء طعام او وضوء او الوجور الذي يصب فالوجور هو ما يؤجر به من دواء ونحو الوجور - [00:30:19](#)

والاجور هو نفس الادخال. هو نفس الادخال لان الوجوه هو ادخاله من احد شقيه الفم. ولهذا قال النبي عليه الصلاة الطهور شطر الايمان بالظبط فالمراد طهور نفس الوضوء. نفس المتوضأ - [00:30:42](#)

شطر الايمان يحصل بنفس المتوضأ لا بالماء المتوضأ به. فقد يكون الماء موجود ولم يحصل به وضوء مثلا. وقد يتوضأ لبعضه ويبقى باقيه الوضوء يعني اما على هذا يدي يطلق على الماء المتوضأ به - [00:31:01](#)

ويطلق على من حيث الجملة يعني على نفس افعال الوضوء والماء الذي على الاعضاء ويطلقونه ايضا على الماء الباقي. على الماء الباقي بعد الوضوء قال فخرج بلال بوضوء فمن ناضح ونائل. ناضح - [00:31:23](#)

من النبي عليه الصلاة والسلام ونائل كما جاء من بلل صاحبه. من لم يصيبه نعل من بلد صاحبه. كما في الرواية الاخرى في الصحيح نائل يعني من صاحبه قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء. الحلة - [00:31:51](#)

يعني هي في الغالب يكون تكون ثوبا. سميت حلة لانها تحل البدن واذا حلت البدن يكون بايزار النصف الاسفل من البدن نعم ازار في النصف الاسفل من البدن ورداء النصف الاعلى. وقيل حلة اذا كانت ثوبا جديدا حلت - [00:32:12](#)

طيها لتوها حلت من طيها كأني انظر الى بياض ساقيه قال فتوضأ واذن بلال قال فجعلت تتبع فاه ها هنا ها هنا يقول يمينا وشمالا حيا يقول يقول يمينا وشمالا - [00:32:31](#)

وفي بعض مكتوب هنا يقول ثانية يقول وهي في بعض في في بعض النسخ يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ثم ركزت له العناء ثم ركزت له عنزة سوف تقدم وصلى الظهر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة - [00:32:51](#)

قوله قوله في ابي جحيفة وهب بن عبدالله هو المشهور وقيل وهب بن جابر يعني اختلف باسمي رضي الله عنه ايوا الاختلاف هذا في اسمي اسمي ابي اما هو - [00:33:08](#)

وهب بن عبد الله او وهب بن جابر وقيل وهب بن وهب والسوائي في نسبه مضموم السين ممدودة او ممدودة نسبة نسبة الى سواة بن عامر بن صعصعة مات في امارة بشر بن مروان بالكوفة - [00:33:30](#)

قيل سنة اربع وسبعين سنة وفاة البراء بن عايب رضي الله عنه قال والكلام عليه من وجوه احدها قال فخرج بلال بوضوء وهو مفتوح الواو بمعنى الماء مثل ما تقدم. وهل هو اسم لمطلق الماء - [00:33:48](#)

او يقيد او يقيد او بقيد الاضافة او بقيد الاضافة للوضوء فيه نظر قد مر. يعني هو تقدم اه في عوائل هذا الكتاب اشار الى نفس الوضوء واشار الى انه يطلق على نفس الماء الموجود - [00:34:08](#)

وعلى نفس الماء المتوضأ به وعلى الماء الباقي. وعلى الماء الباقي. قال فمن ناضح ونائل النبح الرش قيل معناه ان بعضهم كان ينال منه ما لا يفضل منه شيء وبعضهم كان ينال منه ما ينضحه - [00:34:31](#)

على غيره ويشهد له ديوان اخرى في الصحيح ورأيت بلالا اخرج وضوءا فرأيت الناس يبتدرون بذلك الوضوء فمن اصاب منه شيء تمسح به ومن لم يصب منه اخذ من بلل يد صاحبه. وهذا الاصح في تفسير نائل - [00:34:56](#)

الذي يصيب منه ينتظر به. والذي لا يصيب منه لانهم كانوا يزاخمون ويحرصون على التبرك بما ينفصلوا منه عليه الصلاة والسلام وما لابس بدنه من لم يتيسر له ذلك فانه يأخذ من بلد يد صاحبه - [00:35:14](#)

النبي اقرهم على هذا عليه الصلاة والسلام. وهذا هو تبرك المشروع اه به عليه الصلاة والسلام فيما يتعلق بما اه كما في هذه الاثار وكانوا يحرصون على فيما ينفصل من اه من الماء ونحو ذلك. وكذلك في ثيابه عليه الصلاة والسلام - [00:35:39](#)

الاشارة اليه في كلامه رحمه الله لهذه الفائدة قال الثاني يؤخذ من حديث التماس البركة مما لابس الصالحون بملابسته لملابسته فانه ورد في الوضوء الذي توضع منه النبي ويعدى بالمعنى الى سائر ما يلبسه الصالحون والله اعلم - [00:36:06](#)

وهذا في الحقيقة مما لا يوافق عليه ويؤخذ عليه رحمه الله في قول هذا وهو كيف يقيس الصالحين على النبي عليه الصلاة والسلام

هل يمكن ان يقال يقاس الصالحون بمنفصل منهم وما لبسوههم الارضية او انفصل من - [00:36:31](#)
آآ منهم مثلا من ماء ونحو ذلك على النبي عليه الصلاة والسلام هو مما من اصلا في في نفس المسألة القياس فيها بالعبادات فكيف في
هذا اللي هو اعظم واعظم ويتعلق آآ - [00:36:57](#)

بامر قد يفضي الى الغلو بل هو الواقع ويفضي الى ما هو اعظم من ذلك حتى يصل الامر الى يعني يسألوا دون الله عز وجل كيف يقال
الصالحون هل فعله الصحابة - [00:37:12](#)

كانوا احرص الناس على الخير هل فعلوه مع ابي بكر هل فعلوه مع عمر وعثمان وعلي رضي الله عنه وسأل الصحابة؟ هل فعله
الصحابة بعضهم مع بعض هل فعله التابعون مع الصحابة رضي الله عنهم - [00:37:30](#)
ام كانوا ينكرون ذلك كما هو هدي عمر رضي الله عنه وهدي الصحابة رضي الله عنهم وانما واقع الخلط في هذه المسألة من جهات
وهذه مسألة تكلم العلماء وبسطوا الكلام عليها - [00:37:46](#)
ولهذا ما فعل هذا الصحابة رضي الله عنهم مع بعضهم ولم يفعلها بكر افضل الناس على الاطلاق ابو بكر رضي الله عنه بعد الانبياء
ومع ذلك لم يفعلوا هذا معه رضي الله عنه. ولا مع عمر ولا غيرهم - [00:38:04](#)
كما تقدم التابعون ثم مثل هذا يفضي الى الشرك الغلو فيهم لكن الاصل الاعظم في هذا الباب ان الصحابة لم يقع منهم ذلك وهذا لو
كان واقعا لا شك لكان - [00:38:22](#)

امرا متواترا وامرا معروفا بل ان هدي الصحابة على خلاف ذلك وان هذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام وخاص بما لابس ذاته ومن
فصل منه عليه الصلاة والسلام ومخاطبي صلوات الله وسلامه عليه. ما يكون منه فكان يبادرون اليه - [00:38:46](#)
رضي الله عنهم والنبي يقرهم على ذلك هذا خاص به عليه الصلاة والسلام ولهذا لم يفعل مع غيره عليه الصلاة والسلام وهم خير
الناس هذا القرن هو خير القرون وفيهم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم - [00:39:17](#)
ثم هذا التبرك قد انقطع انتهى لا وجود لها الان لانه كان متعلقا بما لابس متى ما ينفصل منهم مثلا مما في المضمضة ونحو ذلك هذا
معلوم انه بعد وفاة عليه الصلاة والسلام لا يكون شيء من هذا - [00:39:44](#)

وما كان من انيته وثيابه هذه بقيت مدة ثم مع الزمن ذهبت ولم يبق منها شيء. وكل ما يذكر ادعاء لا اصل له ولهذا يكون كثير
المخرفين يضحكون على الناس ويأكلون اموالهم مثل سائر اهل فرق اهل البدع والظلاله في خداع الناس - [00:40:05](#)
اكل اموالهم بادعاء وقع شيء من اثار النبي عليه الصلاة والسلام هذا هذه مسألة تتعلق مسألة التبرك آآ به عليه الصلاة والسلام وكان
عليه الصلاة والسلام كما تقدم مقرهم على ذلك - [00:40:28](#)

فهذا خاص به صلوات الله وسلامه عليه هنا مسألة اخرى خلط بعض الناس بينها وبين تبرك على هذه الصفة وهو الاماكن التي جلس
فيها او صلى فيها عليه الصلاة والسلام او قعد فيها مثلا - [00:40:51](#)
هذه لا تدخل في هذا الباب وليست من ما يشرع التبرك به حتى لو علم ان النبي عليه الصلاة والسلام جلس في هذا المكان ومعلوم ان
النبي عليه الصلاة والسلام - [00:41:15](#)

جلس في امكنة كثيرة في اسفاره وفي المدينة في ذهابه ومجيئه وفي حجر ازواجه رضي الله عنهن كان عليه الصلاة والسلام تنقل
بين حجر ازواجه عليه الصلاة والسلام الى غير ذلك. وفي صلاته في مسجده - [00:41:36](#)
ولو كان هذا مما يشرع التبرك به لكان حفظه والمحافظة عليه وبقاؤه امرا متعينا لانه تمام بركة ولهذا الصحابة لم تفعل ذلك رضي الله
عنه لم يفعلوا ذلك ولم يقع منه تبرهم بهذا - [00:41:59](#)

ولهذا غير الصحابة في المسجد ووقع تجديد له وفي عهد عثمان رضي الله وسع فيه اولا يقع منهم شيء في النظر الى المكان الذي
صلى فيه مثلا والمكان الذي كان يتكى عليه عليه الصلاة والسلام - [00:42:18](#)
خشبة التي كان او يستند اليها ونحو ذلك الى غير ذلك. لو كان هذا من امر مشروع لكان المحافظة عليه من اولى اولوياته رضي الله
عنهم وكذلك لو كان كذلك لكان المحافظة والعناية بالاماكن التي يقصدها ويجلس تحتها عليه الصلاة والسلام - [00:42:37](#)

في سفره لكانت من اهم الاشياء بل كانوا ينهاون عن ذلك وعمر رضي الله عنه معلوم حينما علم في عهده ان اناسا يقصدون الى المسجد كما صح عنه. اذا قال مش صلى عليه النبي عليه انكر ذلك وقال - [00:43:01](#)

قال تتخذون اثار انبيائكم مساجد. يعني تسلكون مسلك اليهود والنصارى وفي الاثر الاخر الصحيح حديث قصة عند ابن ابي شيبة وغيره وهي اثار صحيحة عنه رضي الله عنه في انه لما علم تلك الشجرة التي اه - [00:43:18](#)

وقع عندها بما ان النبي جلس عندها او انها الشجرة التي وقعت عند البيعة المقصود انه شجرة من هذا الجنس وان الناس يقصدونها او آآ شيء من ذلك قطعها عمر رضي الله عنه - [00:43:40](#)

وقال آآ بعض علماء المالكية رحمة الله عليهم لعل الطرطوشي رحمه الله حين اشار الى هذه قال ايما شجرة رأيتم الناس يتعلقون بها فاقطعوها فانها ذات انواط. فانها ذات انواط - [00:43:55](#)

المالكية من اشد الناس في هذا الباب رحمة الله عليهم بانكاره والتشديد فيه خير امور السالفات على الهدى وشر الامور المحدثات البدائع وهذا من العجب يعني في هذا الباب كيف يكون - [00:44:14](#)

الخالفون المتأخرون احرص على الخير ممن تقدم من الصحابة رضي الله عنهم كله يدل على ان هذا الامر مما كان يمكن الصحابة رضي الله عنهم هذه مسألة وربما بعضهم يحتج بفعل ابن عمر رضي الله عنه. وهذا ثبت عنه رضي الله عنه انه كان رضي الله عنه - [00:44:33](#)

ربما قصد الى الاماكن التي كان النبي يقصدها في سيره فكان ربما ينزل في المكان الذي نزل فيه النبي عليه الصلاة وربما يبول في فيه النبي عليه الصلاة والسلام. كما وقع هذا في المسند وغير المسند - [00:44:55](#)

ثبت عنه رضي الله عنه بل جاء انه في سيره رضي الله عنه ربما حاد ببعيره في الطريق لانه رأى النبي حاد في هذا الطريق اولا فعل ابن عمر رضي الله عنه خاله فيه جماهير الصحابة - [00:45:10](#)

اول من خالفه ابوه رضي الله عنه لذلك وانكر ذلك رضي الله عنه. هذا الان كان الذي انكر عمر على من كانوا يقصدون ذلك. وكان قصدهم ابلغ من قصد ابن عمر رضي الله عنه - [00:45:30](#)

هذه مسألة معلوم ان الصحابي حين يخالفه غيره ليس قوله حجة. فكيف اذا كان المخالف له جماهير العلماء؟ بل ابن عمر والداه وهم الخلفاء الراشدون. هذا لا شك انه ابلغ - [00:45:46](#)

في ان قوله لا يقبل مقابل قوله. كيف وهذا هو الموافق لهديه عليه الصلاة والسلام ولهذا الصحابة رضي الله عنهم اه كما اعتقد لم يحفظوا هذه الاشياء ولو كانت من امور النبي - [00:46:03](#)

يشرع تعظيمها لحافظوها وحافظوا عليها ودعوا اليها. ومن ذلك قبره عليه الصلاة والسلام ما اشرعوه وفتحوا لي الناس لو كان مما يتبرك مثلا به ونحو ذلك لا اشرع بل بعد موت عائشة - [00:46:26](#)

اغلقت الحجره وشدت فيها وكان في عهدها رضي الله عنه في حياتها كان الصحابة يدخلون عليه من يسألوها من يسلم على النبي عليه الصلاة والسلام حين يدخلون وكان ممكن دخول الحجره - [00:46:44](#)

الوقوف عند قبره عليه الصلاة والسلام. لو كان هذا من امر مطلوب منا لاشرعت جاءت الاحاديث كثيرة في انه عليه الصلاة والسلام قال اللهم لا تجعل قبري عبدا. ولهذا لم يبرز قبره لو كان كذلك لابرز قبرك في قبور غيره من - [00:46:58](#)

يعني من الصحابة رضي الله عنهم. الامر الثاني فعل ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنه لم يكن يقصد هذه الاماكن للتبرك ولم ينقل عنه كان يفعل ذلك التبرك بها - [00:47:16](#)

انما ابن عمر معهود منه شدة الاتباع فهو رضي تأول ان من الاتباع اتباعه في اثاره ومشيه وهذا يعني ربما بعضهم يقول بهذا مثلا لكن معلوم ان الافعال ليست مما - [00:47:31](#)

يعني يتبع فيها كما قال صاحب البراقي وفعله المركوز في الجبله كالاكل والشرب فليس ملة. فليس ملة. يعني في نفس الاكل لا في هيئته وصفة اما هيئته فليأكل باليمين ويأكل ما يليه هذا لا شك امر مشروع - [00:47:54](#)

فابن عمر رضي الله عنه لم يكن يفعلهُ للتبرك. لم يكن يفعلهُ للتبرك انما كان من شدة مبالغته في التأسى كان اذا سار ويدل عليه انه حين يذهب الى مكة لحج او عمرة - [00:48:16](#)

ولم يكن يقصد هذه الاماكن لاجل ان النبي عليه كان يقصدها ولهذا لم يكن يذهب اليها قصدا فيرجع لا كان اذا اراد سفرا كانت في طريقه مر عليها فلم يقصدها قصدا - [00:48:37](#)

وهذا ولو كان يقصده لو كان المقصود من التبرك لكان يقصدها. ويذهب اليها سواء كان في سفر او غير ذلك لانه على هذا يكون امرا مشروعاً. وهذا لم يرده ابن عمر رضي الله عنه. لكن جماهير الصحابة رضي الله عنهم خلوا في هذا - [00:48:57](#)

ووالده اول ما خالها في هذا رضي الله عنه وهناك القاعدة المأخوذة من هديه عليه الصلاة والسلام في الاتساء به في نفس المواطن والمكان يقول العلماء ان تفعل كما فعل على الوجه الذي فعل - [00:49:13](#)

متى يكون الفعل مشروع والامر مقصود هذا المكان مقصود وهذا المصلى مقصود اذا قصده النبي عليه الصلاة والسلام. مثل المشاعر كان يقصد قضاء عليه الصلاة يذهب اليه فاذا قصد الى هذا المكان في شرع قصده - [00:49:32](#)

اما مكان وافق وصاده في طريقه فلم يقصده عليه الصلاة والسلام ولهذا قال وان تفعل كما فعل على الوجه الذي فعل فمن قصد الى مكان في طريقه في سفره صلى النبي عليه الصلاة والسلام فهو فعل كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام. لكن على غير الوجه الذي فعل - [00:49:54](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه لا عن قصد بل صادف انه في طريقة. والذي قصد اليه قصد الصلاة اليه. وهذا مخالف لهدي عليه الصلاة والسلام لا شك ان هذه مدارها على النية - [00:50:13](#)

وهذا مخالفة لهديه عليه الصلاة والسلام. انت توافقه ظاهراً في الفعل لكن في النية انت توافقه في فيه في ظاهراً في الفعل لكن تخالفه في النية نبي ما قصد هذا لو كان لو انه سار مع طريق - [00:50:30](#)

مثلاً الى قصد الى مكان اخر واذا سار مثلاً على الطريق هنا قصد الى هذا المكان هذه القاعدة على ان تفعل كما فعل على الوجه الذي فعل. على الوجه الذي فعل - [00:50:50](#)

بعض الناس يذكر عن الامام احمد رحمه الله يعني انه سئل عن وضع اليد على القبر علي احمد قال لا بأس بذلك وهذه الحكاية عن احمد رحمه الله لو فرض انها راحت - [00:51:12](#)

عن ابن عمر ابن عمر رضي الله عنه لم يقبل منه هذا وخالف الصحابة فالامام احمد من باب اولى وكل امام يؤخذ من قوله اتركه لو على فرض انه ثبت هذا الشيء - [00:51:32](#)

مع ان المحققين من اصحاب احمد رحمه الله ينكرون ذلك ولا يثبتونه ويقولون المعروف عن احمد في الروايات المعروفة انه قال انه قال لا اعرف هذا او قال ليس هذا من العمل او كذا عبارات عن احمد رحمه الله كعبارة البعد يبين انه لا لا يرى هذا الفعل لا - [00:51:47](#)

هذا الفعل مع انها ان ثبت فهو يمكن يكون على وجه لكن ليس على قصد التبرك ونحو ذلك لان افعال الامام تنجى منزلة النصوص في ان يفسر بعضها بعضاً كان يؤخذ بخبر هو شاذ بجانب ما يحكى عنه ويعرف عنه في تشدده في الاقتداء بالسنة - [00:52:08](#)

جانب اقواله الاخرى ويؤخذ هذا القول مع انه اما انه غلط عليه او نحو ذلك ذكر بعضهم ان ابن عمر رضي الله عنه كان يضع يده على رمانة المنبر هذا - [00:52:34](#)

ان ثبت انه وتبرك مع انه لا لا يعرف عن الصحابة انهم فعلوا ذلك روي هذا عن ابن عمر رضي الله عنه وذكره بعضهم عن جمع من الصحابة في اثر انهم كانوا - [00:52:57](#)

اذا خلا المسجد وضعوا يدهم عليها هذا مما يبين ان هذا ان ثبت عنه ليس من الامر المشروع المطلوب. انما فعلوه ليلبغ ذلك. هذا بالنظر الى هذي الاثار لو ثبتت - [00:53:16](#)

ثم على فرض التسليم فاين هذه الرمانة واين المنبر؟ هذه كلها قد ذهب منها ما احترق ومنها ما تلف كل هذه كل هذا يبين ان هذا ان

هذه المسألة العظيمة تساهل فيها كثير من الناس - [00:53:32](#)

ولهذا ال امر بكثير منهم الى الغلو وقعوا في الشرك العظيم الذي نهى عن الذي جاءت النصوص في الكتاب والسنة في النهايات
والنبي عليه الصلاة قال لا تطروني كما اطرت النصارى - [00:53:58](#)

انما انا عبد فقولوا عبد الله ورسوله فالواجب اتباعته عليه الصلاة والسلام الذي الذي عثر عنه والذي كان عليه الصحابة رضي الله
عنهم وهذا الهدي هو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم. ثم التابعون بعد ذلك. هنا ايضا ربما مسألة ايضا آ - [00:54:14](#)
يذكر عن بعض الصحابة مثل ان ابا عبيدة قبل يد عمر مثلا وان بعض بعضهم قبل يد سلامة الكوع قال ناولني يدك التي بايعت بها
النبي فاذرني اقبلها وما جاء عن ثابت البوناني انه قبل يد انس المالك. هذه اثار في هذا الباب. اثار في هذا الباب - [00:54:39](#)
هذه الافعال لم تكن على جهة التبرك انما على جهة الاحترام والاكرام ولم يكن على جهة تبرك لماذا؟ لان تقبيل اليد له اصل في السنة
تقبيل يد العالم تقبيل وجاءت اثاره ورواه ابو بكر بن مقري رحمه الله ومنها اثار - [00:55:01](#)

للاسلام فقال لا اسلم حتى ارى اية - [00:55:24](#)
ارى اية ثقافة دعا النبي عليه الصلاة والسلام السلام اما علقا او نخلة فجعلت فارفعت من ارض وجعلت تشق الارض حتى وقفت بين
يدي النبي صلى الله عليه وسلم فسجدت له ثم شقت قال امرها ان ترجع تشق الارض حتى - [00:55:40](#)
رجعت الى مكانها ومغرسها قال الاعرابي حسبي حسبي فاسلم ثم قال اذن لي يا رسول الله ان اقبل يدك وقال يدك رجل ورجلك
وهذا حديث مروى عن طريق صالح بن حيان المقصود انه من هذا الجنس - [00:56:02](#)

اثار تأتي فنفس تقبيل اليد هذا ثابت عن الصحابة رضي الله عنهم وهو من جنس التحية اللي يستحي والعلما يقولون ان تقبيل
اليد اذا كان على جهة الاكرام لعلمه مثلا ونحو ذلك بفضله او - [00:56:19](#)
الوالد والوالدة ونحو ذلك. هذا لا بأس به والا قال يعني بعضهم شدد فيها قال شدد فيها رحمة الله عليه لكن اذا كانت على هذا الوجه
فلا بأس بها وهذا من الجنس فمن هذا الجنس فكذا ما كان يفعل الصحابة رضي الله عنهم مع بعض مثل ابو مثل ابي عبيدة مع عمر
رضي الله عنه ومثل علي رضي الله عنه مع - [00:56:41](#)

ومثل بعض التابعين مع سنف الكوع ثابت البوناني مع انس بن مالك رضي الله عنه هو من هذا الباب لم يكن على جهة تبرك اه ان من
جهة الاجلال والاحترام ويدل عليه ان انس رضي الله عنه كان يقول - [00:57:07](#)
اه لام ولد الله اذا علم ان ثابت سوف يأتيه آآ يأتيني بطيب نحو ذلك فيطيب كفه فيقول ان ثابتا يابى الا يقبله الا ان يقبله وكله يدل
على انه من باب الاكرام والاحترام آآ والاجلال آآ لهم رضي الله عنهم - [00:57:24](#)

فلهذا ان كان اطلاق الكلام في هذا والقول بانه يعدى الى مجلس الصالحون هذا قول مخالف لهدي الصحابة رضي الله عنهم ولما حكاه
العلماء رحمة الله وهو كالاتمام من الصحابة رضي الله عنهم بل هو اجماع منهم والعلماء بعدهم. قال رحمه الله - [00:57:48](#)
الثالث قوله فجعلت اتبع فاه ها هنا وما هنا يريد يمينا وشمالا. فيه دليل على استدارة اذن للاسماع عند الدعاء الى الصلاة وقت
التلفظ بالحيعلتين يعني استهداف المؤذن يسمع عند الدعاء الى الصلاة. وهذا الاستدارة تكون عند الحيالة حي على الصلاة -

[00:58:09](#)

حي على الفلاح يمينا وشمالا لكن في خلاف سيشير اليه في التفاته الى يمين وشماله يقول حي على الصلاة حي على الفلاح يبين
وقت الاستجارة وانه وقت الحيعلتين واختلفوا في موضعين. احدهما انه هل تكون قدماه قارتين - [00:58:36](#)
مستقبلتي القبلة ولا يلتفت الا بوجهه دون بدنة او يستدير كله. ولهذا كان اظهر انه آآ يستقبل القبلة هو يلتفت بوجهه ها وما جاء انه
يدور الرواية لا لا تثبت لا تثبت - [00:58:55](#)

والاستدارة محمولة على الاستدارة بوجهه الثاني هل يستدير مرتين احدهما عند قول حي على الصلاة؟ حي على الصلاة
والاخرى عند قوله حي على الفلاح حي على الفلاح يعني انه - [00:59:14](#)

عن الاستدارة فيها خلاف. هل تكون استدارته مرة عن يميني حي على الصلاة حي على الفلاح ومرة عن شماله حي على الصلاة حي على الصلاة عن يمينه حي على الفلاح حي على الفلاح عن شماله - [00:59:31](#)

او انه يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم يلتفت حي على الصلاة عن شماله ثم يقول حي على الفلاح عن يمينه ثم يقول حي على الفلاح عن يساره يوزع - [00:59:46](#)

يعني يجعل لكل جهة نصيب من قوله حي على الصلاة وحي على الفلاح الاظهر هو الاول وهو اللي سوف يرجح المصنف رحمه الله وهو ظاهر الحديث لانه قال حي على الصلاة حي على الفلاح وانه يميناً وشمالاً يميناً حي على الصلاة يميناً حي على الفلاح شمال - [00:59:58](#)

قال الثاني هل يستدين مرتين احدهما عند قوله حي على الصلاة حي على الصلاة والاخرى عند قوله حي على الفلاح حي على او يلتفت يميناً ويقول حي على الصلاة مرة - [01:00:18](#)

ثم يلتفت الشيماني يقول حي على الصلاة اخرى ثم يلتفت منه ويقول حي على الفلاح حي على الفلاح ويلتفت الشمال ويقول حي على الفلاح وهدان الوجهان منقولان عن اصحاب رحمهم الله يعني القولان وقد رج وقد رج هذا الثاني بانه يكون لكل جهة نصيب من كل كلمة - [01:00:32](#)

آ وقيل انه اختيار القفال والاقرب الى لفظ الحديث عندي هو الاول. وهذا يبين ان الاستنباط احيانا قد يكون احسنوا صاحبه لكن يكون خلاف الدليل ولهذا لما كان الظاهر الظاهر خلاف هذا الاستنباط لم يلتفت اليه - [01:00:51](#)

وهذا يصنفه عله و اشار اليه من جهة الاستنباط استنباط اذا كان يعود على النص بالمخالفة مثلا واذا كان يعود عليه ابطال هذا واضح لكن اذا كان محتمل وجه احتماله قوي في مخالفة - [01:01:11](#)

ولهذا لا يلتفت الى هذا الاستنباط لان ظاهر النص يقول حي على الصلاة حي على الفلاح. فلما قال حي على الصلاة على اليمين حي على الفلاح اه يعني الى الجهة الاخرى تبين انه لم يكن على التوزيع - [01:01:28](#)

يوزع من الحي على الصلاة الى الجهتين وحي على الفلاح لا مرتين نعم الرابع قوله ثم ركزت اي اثبتت في الارض. يقال ركزت الشيء اركزه بضم الكاف في المستقبل اركزه - [01:01:50](#)

ركزا اذا اثبته والعنزة قيل هي عصا في طرفها زج وهي يعني حديدة يعني آ وقيل الحربة الصغيرة لانه يوضع في طرفها مثل الزبد مثل الشيء الذي يستعان به لان مثل هذا حين يوضع في العصا فانه يعين حينما تركز لانه اذا كان آ اذا كان رأسها دقيقا يكون ابلغ في - [01:02:09](#)

بادية وانغراجها في الارض حين مثلا تركز لاجل ان يصلى اليها ايضا تكون هي فائدة لو اراد مثلا ان يبحث في الارض مثلا او ان يحفر وربما يكون مثلا يسمع هذه العصا ويذهب الى في الصحراء مثلا - [01:02:37](#)

ويكون الصحراء ويذهب الى الخلاء فيحتاج ان يجمع له تراب ونحو ذلك او كتيبا مثلا من تراب يستتر به ونحو ذلك لا شك ان هذا مما يعين وهذا من اه حسن اختياره عليه الصلاة والسلام وان الشيء قد يكون نافعا في - [01:02:55](#)

جهات عدة يكونوا تكون مصلحة فيه في امور تتعلق بالعبادة. امور تتعلق بحاجات الانسان اه اما بسفر ولهذا جاء في رواية انه كان معه عصا ينكت بها في الارض عليه الصلاة والسلام - [01:03:15](#)

قال رحمه الله نعم قيل هي عصا في طرف السجون وقيل الحربة الصغيرة الخامس فيه دليل على استحباب وضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور كالصحراء. ودليل على اكتفاف السترة بمثل غلظ العين العنزة. ودليل - [01:03:33](#)

على ان المرور وراء السترة غير ضارة. ذكر فوائد ثلاث الاولى ان وضع السترة حيث يخشى المرور. والصحيح ان السترة مشروعة مطلقة. يخشى المرور او يخشى. لا شك ان آ من يخشى امر احد يتأكد في حقه وضع السترة. لكن ليست خاصة في حال خشية

المرور - [01:03:52](#)

ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام كانت توضع الحرب بين يديه في صلاة العيد كما في حديث ابن عمر في الصحيحين معلوم انه يصلي

في مكان في الغالب يؤمن مرور احد - [01:04:15](#)

وهكذا ولهذا قال ناس او قال ابن عمر ومن ثم اتخذها الامراء سنة يعني يصطحبونها معهم بين ايديهم ولهذا تشرع السترة مطلقا لكن هذه من فوائدها وهي فوائدها كثيرة وذلك ان الانسان اذا كان يصلي - [01:04:26](#)

كان في الصحراء مثلا فان السترة تجمع خاطر الانسان ولا يذهب بصره بعيدا. لا يذهب بصره بعيدا. فاذا رأى السترة السترة تجمعه فلا يتجاوزها كأنها حمى. كأن السترة حمى له من كونه آآ لا يتعدها ولا يتجاوزها. ايضا السترة فيها فوائد - [01:04:48](#)

في من يراها مثلا ونحو ذلك اه ولهذا كان الصواب فيها انها لا تكفي لا يكفي الخط ولا العصا التي يلقيها والحديث وارد في هذا ضعيف ولها فوائد كثيرة ولهذا النبي عليه - [01:05:19](#)

الصحيحين لما اراد ان يصلي في الكعبة تقدم حتى كان قريبا من الجدار. كان بينه وبين الجدار كما قال ابن عمر رضي الله عنهما ثلاثة اذرع والاحاديث ستترك كثيرة وايضا السترة يكتفى بها بالشيء ولو كان - [01:05:33](#)

لم يكن لا يشترط ان تكون سليم. قد تكون السترة مثلا اسطوانة سارية كبيرة قد تكون جدار وقد تكون عصا اه صغيرة لكن طولها نحو ثلثي ذراع مثل مؤخرات الرحل - [01:05:52](#)

الاجبار عنه عليه الصلاة والسلام ولو كانت كشهم كم في حديث في الحديث الاخر انه عند احمد وغيره استتروا في الصلاة ولو بسهم في الصلاة ولو بشهم يقول عليه الصلاة والسلام يعني ولو كان المستتر به - [01:06:11](#)

يعني ولو كان سهما مبالغة في اخذ السترة وعلى دين على ان المرور من وراء السترة غير ضار. كذلك لا يضرهم المؤمن مرة وراه السترة السادس قوله ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة. هو اخبار عن قصره صلى الله عليه وسلم - [01:06:33](#)

الصلاة ومواظبة على ذلك. وذلك دليل على القصر على الاتمام وليس دليلا على وجوب الا على مذهب من يرى ان افعاله صلى الله عليه وسلم عن وجوب ايضا وربما يقوله من لم من لم يرى افعاله على الوجوب - [01:07:00](#)

مثل الاحناف الاحناف لكن قول الجمهور الجمهور يقول انه متأكد وليس واجبا وادلة كثيرة في هذا اما افعاله عليه الصلاة والسلام فهي لمطلق الاتساع وتختلف وافعاله من حيث الاجمال الاصل فيه الاتساع - [01:07:20](#)

في جميع افعاله عليه الصلاة والسلام ما لم يكن فعل جبلي الا ان بعض الصحابة قد يبالغ في باب الجبلي في باب العادات من باب شدة الاتباع وهذا ما يفسر فعل ابن عمر وان خلق فيه لكن قد يقع على وجه لا يكون فيه مخالفة لهدي عليه الصلاة والسلام مثل ما

كان انس رضي الله عنه - [01:07:44](#)

اذا طبخ طعاما امر اهله ان يكثر فيه من الدبان القرع رضي الله عنه قال لاني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه ويحبه عليه الصلاة والسلام وفي حديث حكيم جابر نكثر به طعامنا - [01:08:06](#)

لبعض السنن اما الترمذي او غيره نكثر به طعامنا الدب ويقول عليه الصلاة والسلام هذا ما يبين ايضا ان انس من شدة متابعة هدي النبي عليه الصلاة والسلام صار يحب الدب - [01:08:27](#)

في قصة معروفة في صحيح البخاري وغيره لما دعاه عن الصحابة رضي الله عنه فوضعه دباب وجعل النبي يقول جعل رضي الله عنه يأخذ يجعله في جنبي موضع اكله عليه الصلاة والسلام - [01:08:48](#)

لكن افعاله ليست عن وجوب الا اذا كانت تفسيريا وبيانا لمأمور به فعله بحسب ما يبينه فاذا كان مثلا المبين واجب كان التبيين واجبا ولو كان بالفعل اصلوا كما رأيتموني يصلي. الصلاة مأمور بها - [01:09:11](#)

فيجب اتباع في صلاته الا تفصيل اهل العلم في اه افعال الصلاة وهكذا قال خذوا عني مناسككم والحج واجب على المكلف مستطيع وهكذا سائر افعالها عليه الصلاة والسلام وليس بالمختار في علم الاصول يعني انه على الوجوب. السابع - [01:09:34](#)

لم يتبين في هذه الرواية موضع اجتماع ابن عليه الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم. وقد تبين ذلك في رواية اخرى قال فيها اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح - [01:09:56](#)

في قبة له حمراء من ادم وهذي الرواية المبينة مفيدة لفائدة زائدة فانه في في الرواية الاولى المبهمة يعني في الرواية الاولى لم يذكر

اه ابو جحيفة رضي الله عنه انه اه - [01:10:11](#)

قال اتيت النبي في قبة له حمراء من ادم. ما ذكر انه كان في مكة في هذه الرواية وهذه الرواية الثانية الرواية الاخرى التي ذكرها رحمه الله الابطح تبين انه في مكة وهذي الرواية المبينة مفيدة لفائدة فانه في الرواية الاولى المبهمة يجوز ان يكون اجتماع بالنبي

صلى الله عليه وسلم في طريق - [01:10:33](#)

مكة لانه ما ذكر انه في مكة. الرؤية الاولى قبل وصوله اليها. وعلى هذا يشكل قول على هذا يشكل قوله فلم يزل يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع الى المدينة هذا على القول وهذا مبالغة مصنف رحمه الله في الاشارة الى بعض الاحتمالات مع انها متضحة -

[01:10:56](#)

ليس انه التقاه في غير مكة في طريقه عليه الصلاة والسلام التقاه في مكة للرواية الثانية والروايات الرواية الحديث الواحد

حينما يأتي من طريقها فهو بالرواية الثانية يكون كالحديث الواحد - [01:11:19](#)

يكون كالحديث الواحد على مذهب بعض الفقهاء من حيث ان السفر تكون له نهاية يوصل اليها قبل الرجوع. اما اذا تبين انه كان

اجتماع بمكة يعني على مذهب بعض الفقهاء يعني لم - [01:11:36](#)

يبين قصده رحمه الله في هذا ما يرد على مذهب بعض الوقاء من حيث ان السفر تكون له نية يوصى عليها قبل الرجوع يعني هل

يريد هناك قول معروف؟ والمعروف هل هل يقصده؟ ان من خرج مثلا لحاجة لكن لم يقصد ما كان منه. خرج - [01:11:53](#)

يبحث عن شي مثلا. يبحث عن بعير له مثلا ابعدوا عن سيارات الله يبعدون حاجة من حاجات. خرج لا يدري اين هي هل هي بعيدة او

قريبة على قول الجمهور لا يعتبر مسافرا - [01:12:11](#)

لانه لم يقصد السفر قد يجدها من مسافة خطوات خارج البلد قد يحتاج يمشي مئات الكيلو مترات وقالوا ان كان قصد هذا هذا يعني

بعيد استنباطه من ما ذكر رحمه الله. يعني نفس القصة والحديث في اسفله عليه الصلاة والسلام واسفاره تكون اماكن مقصودة -

[01:12:30](#)

معهودة ومعروفة كيف يكون هذا يعني اه ستكون له نهاية يوصل اليها قبل الرجوع. اما اذا تبين وكان مكة فيجوز ان تكون صلاة

الظهر التي ادركها ابتداء الرجوع ويكون قوله حتى رجع المدينة انتهاء - [01:12:53](#)

الرجوعين الصلاة التي صلاها معه عليه الصلاة والسلام الحديث الثالث عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل - [01:13:09](#)

فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن اذان ابن ام مكتوم اذان ابن امي مكتوم في الحديث دليل على اتخاذ مؤذنين في المسجد

الواحد. وقد استحب ذلك اصحاب الشافعي وكذلك استحبه غيرهم. استحبه غيرهم من اهل العلم. وواضح من الحديث - [01:13:22](#)

اه وان واذا احتيج الى مؤذن يعني يؤذن قد يكون التعديل لكن التعديل لعاد عليه الصلاة والسلام ليس انه يؤذنه وقت واحد انما كان

هذا يؤذن في وقت وهذا يؤذن في وقت - [01:13:49](#)

وكان بلال رضي الله عنه يؤذن سحرا قبل طلوع الفجر وكان ابن ام مكتوم يؤذن اذا اصبح رضي الله عنه ومن اقتصر على مؤذن

واحد وغير مكروه وفرق بين يكون الفعل مستحبا وبين ان يكون تركه مكروها. هذه ايضا قاعدة - [01:14:05](#)

اه الشيء قد يكون مستحبا ويترك مثلا الفعل المستحب اذا ترك لا يقال ان التارك فعل مكروها لان الاستحباب امر والكراهة نهي

الاستحباب داخل في المأمور والمكروه داخل في المنهي - [01:14:27](#)

انا ضد هذا فلا يقال ان تارك المستحب واقع المكروه لانه لم يخالف لم يقع في نهي لم يقع في نهي حتى يقال انه وقع ما هو في

مكروه انما ترك المستحب - [01:14:53](#)

وهذا يقع في كثير مثلا من السنن التي جاءت السنة بفعلها من سنة الضحى مثل كثير من السنن رحم الله من صلى قبل العاصي ربعا

وربما يلحق بها يعني يعني هل السنن الرواتب او يقال ان بعض انواع السنن التي جاءت تأكيد وفعلهم داوم عليها - [01:15:10](#)

كأنه تأكيد يبلغ الى حد كراهة تركه هذا موضع بحث الله اعلم. لكن في السنن المطلقة مثلا ومن سنة الضحى نحو ذلك فهذه فعلها

مستحب وقد يتأكد فعل بعضها لا يقال ان تاركها واقع مكروه. اذ لو قيل هذا لكان الانسان واقعا في المكروه في عامة احواله -

[01:15:33](#)

عمتي هذا لا قائد به فرق بين ان يكون مستحبا وبين ان يكون تركه مكروها. اما الزيادة على مؤذن دينين فليس من حيث تعرض له

ونقل عن بعض اصحاب الشافعي انه تكره الزيادة على اربعة وهو ضعيف. لان هو اذا جاز الزيادة على - [01:16:00](#)

واحد فما يمنع الزيادة على اربعة لان مبنى الامر على الحاجة فلو كان مثلا لو فرض مثلا وهذا قديما لكن الان يعني استغني بالمكبرات

ولله الحمد عن اكثر من مؤذن مثلا لكن قد يكون اكثر من مؤذن او ثلاثة واربعة لا لاجل ان يؤذن وقت واحد لكن - [01:16:21](#)

قد يكون مسجد له خمسا يكون المؤذن خمسة فكل مؤذن يؤذن وقتا مثلا لكن لو اه يؤذنون في وقت واحد هذا قد يرد فيما لو كان

المسجد كبيرا وكان المؤذن يؤذن بصوته - [01:16:44](#)

وكانت نواحي المسجد متباعدة جدا. متباعدة جدا. فالذي يؤذن في زاوية منه لا يسمعه الذي يؤذن في الاخرى فهذا يبلغ من جهة

زاويته من يليه من الناس وذاك يبلغ من يليه من الناس. اذ لا يمكن الابلاغ الا - [01:17:03](#)

بان يكون اكثر من مؤذن وهذا معلوم انه اذا كان الصوت يبلغ من اي جهة من جهات المسجد يكون لازما يكون لازما عليه ان يأتي الى

الصلاة. لانه يسمع صوته يسمع صوته. وهذا في اه اذا كان المؤذن صيتا - [01:17:24](#)

الرياح ساكنة والاصوات هادئة والمباني التي تحجب لا لا توجد هذا فيما يتعلق اذا كان يؤذن في غير مكبر لكن عند التأديب المكبر

هذا له حكم اخر بعض العلماء ظبطه قالوا انه يكون على بعض اهل العلم داب ضبطه قالوا انه على قدر فرسخ - [01:17:49](#)

لهذا فالله اعلم اذ لما كانت العلة هي الحاجة فعلى هذا يكون الامر متعلق بوجود هذه الحاجة ولو كان اكثر اه من اربعة وفيه دليل

على انه اذا تعدى لكن لو كان المؤذن يؤذن في وقت واحدة تختلط اصواتهم لا شك ان هذا لا اصل له - [01:18:15](#)

الاذان على هذه على هذا الوجه وفي دليل على على انه اذا تعدد المؤذنون والمستحب ان يترتب واحدا بعد اخر. اذا اتسع الوقت لذلك

كما في اذان بلال وابن مكتوم لانهم يؤذنون - [01:18:41](#)

ولكن هذا هذا فيك نظر لان الاعداد بلال قبل طلوع الفجر وابن مكتوم بعد طلوع الفجر فليس في وقت واحد ولا يقال انه اتسع

الوقت لذلك ولهذا اذان بلال لاجل يوقظ النائم مثلا يستعد للصلاة او من يريد ان يصوم او يكون مثلا في - [01:18:56](#)

طبعاً يستعدون لصيامهم. فانهما اه كما في اذان بلال وابن مكتوم رضي الله عنهما فانهما وقع مترتبين لكن في صلاة التسعة وقت اذانها

كصلاة الفجر وهذا في كل ما تقدم فيه نظر - [01:19:15](#)

ادم بلال ليس نداء الى الصلاة ادم يا ادم قبل الوقت ولهذا لا يصلى فيه. فهذا فهذا الوقت الذي يؤذن فيه بلال رضي الله عنه يحرم

فيه الصلاة ويحل فيه الطعام. يجوز في رمضان. اذا لم يدخل الصبح - [01:19:35](#)

واما في المغرب فلم ينقل فيها مؤذنان والفقهاء من اصحاب الشافعي قالوا يتخيرون بين المؤذن كل واحد منهم في زاوية من زوايا

المسجد وبين ان يجتمع ويؤذن دفعة واحدة وهذا في - [01:19:52](#)

يعني كونهم يؤثرون دفعة واحدة آآ لكن هذا اذا كان المسجد واسع وكانوا يؤذنون في زواياه وكان المؤذن في كل جهة لا يبلغه صوت

المؤذن الثاني وفي الحديث دليل على جواز الاذان للصبح قبل دخول وقتها وهو مذهب مالك والشافعي - [01:20:05](#)

رحمهم الله والمنقول عن ابي حنيفة خلاف قياسا على سائر الصلوات قوله ضعيف. لان السنة دلت على ذلك والذين قالوا بجواز الاذان

للصبح قبل دخول وقته اقتناه في وقته وذكر بعض اصحاب الشافعي انه يكون في وقت السحر ما بين الفجر الصادق والكاذب -

[01:20:34](#)

قال ويكره التقديم على ذلك الوقت وقد يؤخذ من الحديث ما يقرب ما يقرب هذا وهو ان قوله صلى الله عليه وسلم وان ان بلال

يؤذن بليل. اخبار تتعلق بفائدة للسامعين قطعاً. وذلك اذا كان - [01:20:52](#)

وقت الاذان مشتبهاً محتملاً. وهذا يعني يشير منه رحمه الله النبي نؤذن بليل اشارة الى ان اذان بلال قريب من اذان لانه قال النبي

يؤذن بليل لا يشتبه عليكم ولا يمكن يكون مشتبه الا اذا كان اذانه قريب من الصبح - [01:21:06](#)

فقد يسمعه انسان يظنه للفجر. لانه قريب منه. اذ لو كان مثلا يؤذن بعد نصف الليل مباشرة مثلا او في ثلثه او بعد ثلثه الثاني مثلا بقي من الليل هوي وقت طويل فلا يكاد يشتهه لا يكاد يشتهه اذا كان قريب من - [01:21:31](#)
قال النبي ليؤذن بليلة لكن اصلح من ذلك اصلح من ذلك كما في ما بينهما في رواية الصحيحة وبينهما الا ان يصعد هذا وينزل هذا رجال عند مسلم قول قاسم وجاءت متصلة بسند صحيح عند النسائي. اصعد هذا وينزل هذا وهذا اشارة الى قرب ما بينهما -

[01:21:51](#)

ما بينهما. وفي دلالة على انه كان يؤذن على مكان مرتفع. وهذا قد جاء عند ابي داود في حديث بلال انه كان يؤذن في بيت امرأة من الانصار ولم يكن بيت ارفع من بيتها وهو قريب من مسجد النبي عليه الصلاة والسلام - [01:22:14](#)
والمقصود انه لا يكون بين الاذنين وقت طويل. لان هذا يفوت المقصود والمصلحة من الاذان. لانه كما في حديث مسعود رضي الله عنه آآ ليوقظ نعائمكم يعني انه حتى يستيقظ ويستعد للصلاة او يستعد للصيام جاء في حديث مسعود ما يبين هذه الفائدة وهذا يكون قريبا اه - [01:22:31](#)

من الفجر والنبي عليه الصلاة والسلام كان يوقظ اهله في مثل هذا الوقت صلوات الله وسلامه عليه نعم وذلك اذا كان وقت الاذان مشتبهها محتمل لان لان يكون عند طلوع الفجر بين ان ذلك لا يمنع الاكل والشرب - [01:23:00](#)
الا عند طلوع الفجر الصادق وذلك يدل على تقارب وقت اذان بلال من الفجر لا شك ان هذا استنباط واضح آآ منه رحمه الله في قول النبي عليه الصلاة ان بلال يؤذن وفي الحديث دليل على جواز ان يكون المؤذن اعمى فان ابن ام مكتوم - [01:23:23](#)
آآ كان اعمى وفيه دليل على جواز تقليد الاعمى للبصير لانه يقول حتى يقال اصبحت اصبحت في تقليد الاعمى البسيط. في الوقت او جواز اجتهاده فيه فان ابن مكتوم لابد له من طريق يرجع اليه في طلوع الفجر لكنه - [01:23:42](#)

لا يرجع لاجتهاده يرجع الى قولهم هذا هو الظاهر وذلك اما سماع من بصير او اجتهاد. وقد جاء في الحديث وكان لا يؤذن حتى يقال لو اصبحت اصبحت. فهل يدل على رجوعه للبسيط - [01:24:03](#)

ولو لم يرد ذلك لم يكن في هذا اللفظ دليل على جواز رجوع الاجتهاد بعينه. لان الدال على احد امرين مبهما ليبدل على واحد منهم معينا والمعنى آآ يعني ولو لم يرد ذلك لم يكن في هذا اللفظ دليل على جواز رجوع البصير ولو لم يرد ذلك عن له - [01:24:19](#)
ولو لم فهذا يدل على رجوعه الى البصير ولو لم يرد ذلك لم يكن في هذا اللفظ دليل على جواز رجوع العين لان الدال على حد امرين مبهما لا يدل على واحد منهما بعينه - [01:24:49](#)

فهو يعني يقول يرجع الى قولهم اصبحت اصبحت او لاجتهاد جاء الدليل على انه يقال اصبحت اصبحت ولا شك ان هو انه في هذا لا يرجع الى اجتهاده. لانه لا يبصر الصبح فلا بد من دليل يستند اليه وهو تقليده للبصير. وعبارات - [01:25:10](#)
عبارة فيها يعني منغلقة بعض الشيء رحمه الله واسمه من ام مكتوم فيما قيل عمرو ابن قيس والله اعلم اخر حديث في الباب وبعدهم اه باب استقبال القبيلة. الحديث الرابع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم مؤذن فقولوا - [01:25:31](#)

ومثل ما يقول الكلام عليه من وجوه احدها اجابة المؤذن مطلوبة مسنونة بالاتفاق للاحاديث الامرة بذلك من حديث ابي سعيد ومن حديث عبدالله بن عمرو من حديث عبد الله عند مسلم وكذلك حديث اخر - [01:25:49](#)
في سنن ابي داود انه رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا قال قل كما يقولون. قل كما يقولون ثم سلتوجب باسناد صحيح. قل كما يقول جاءت بالامر ذلك ولهذا - [01:26:07](#)

بل ذهب بعض اهل العلم للوجوب كالأحناف وهو قول قوي في مسألة اجابة المؤذن. يعني ليس هناك بين على صار في من وجوب من الوجوب ليس هناك دليل بين الا حديث عند مسلم آآ فيه - [01:26:26](#)
لانه عليه الصلاة والسلام اذ كان في سفره البرية فسمع مؤذن يقول الله اكبر الله اكبر فقال على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا اشهد ان لا اله الا الله قال خرج من النار. فقالوا انه عليه الصلاة والسلام لم يجبوا. فهذا آآ - [01:26:46](#)

ليس بدليل انه لم يجيبوا ثم هذا اذ ان محتمل يعني هذا الاستدابي هذا يعني فيه نظر الحديث من نزع الى الوجوب فقوله قوي. قوله قوي لكن يمكن ان يستدل هنا يعني اذا حضرني ذكرت دليل اخر في هذه المسألة يمكن ان يستدل بما رواه مالك في الموطأ بسند صحيح - [01:27:06](#)

عن عمر رضي الله عنه في قصة في قصة وفيه ان انهم كانوا يتحدثون الصحابة رضي الله عنهم معلومة ان ان في عهد عمر كان الصحابة متوافرين في المدينة رضي الله عنهم - [01:27:33](#)
فاذا اذا اذا صعد عمر رضي الله عنه صعد عمر ثم اه اذن المؤذن. فقال فاذا اذن واجعله يتحدث. جعلوه يتحدثون فاذا فرى عمر وقام انصتوا اليه. يعني بمعنى هذا الاثر - [01:27:52](#)

هذا قالوا يعني انهم قالوا اجعلوا يتحدثون كانهم يعني لم يجيبوا المؤذن. لم يجيبوا المؤذن وكانهم فهموا من هذا ان الصحابة رضي الله عنهم آآ فهموا منه عدم وجوب معا دلالتة محتملة يعني هل انهم يعني لم يجيبوها او ربما يذكر احيانا قد يكون الانسان حديث متصل - [01:28:15](#)

قبل ان يأتي مثلا عمر رضي الله عنه ويكون بقي منه الشيء اليسير يتمه وهذا قد لا ينافي الاجابة المؤذن لكن هو التي يستدل بها للجمهور نعم وهذا الحديث دليل على ذلك ثم اختلف العلماء في كيفية الاجابة وظاهر هذا الحديث ان الاجابة تكون بحكاية لفظ المؤذن في جميع الفاظ الاذان - [01:28:41](#)

نعم ولا شك انه بحكاية لفظ المؤذن يعني كلمة كلمة قولوا مثل ما يقول ما قال مثل ما قال مثلما يقول وهذا يبين انك تقوله في الحال ليس المعنى انها تقوله بعد ما يقول لا مثلما يقول. هذا يبين - [01:29:06](#)
تقول ثم الفأل التعقيب اذا قال الله اكبر تقول الله اكبر. ثم جاء فسر في حديث عمر رضي الله عنه في صحيح مسلم اذا قال الله اكبر قال الله اكبر الحديث - [01:29:24](#)

يعني بين انه يقول كلمة كلمة. في اخره من قلبه دخل الجنة وهو واضح في تفسيره نعم وذهب الشافعي رحمه الله الى ان سامع المؤذن يبذل الحي علة بالحوقة وهذا هو الصواب. حي على الصلاة يقول لا حول ولا قوة هذا قول الجمهور اصلا - [01:29:34](#)
لان الحنابل وغيرهم يقولون انه يبدي لا اذا قال حي على الصلاة لا يقول حي على الصلاة مثل ما يقول هذا عام مخصوص مخصوص قصه حديث عمر رضي الله عنه فاذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله - [01:29:59](#)

حديث ابي سعيد الخدري وحديث عبد الله بن عمرو مخصوص بحديث اه حديث عمر رضي الله عنه من اهل العلم من اهل الاصول لهم طريقة يقولون اذا امكن العمل بالعام والخاص بلا تعارض - [01:30:15](#)
كان هو الواجب. فيقولون ممكن ان تأتي بالكلمتين تقول لا حول ولا قوة انت تقول حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله. حي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله تجمع - [01:30:37](#)

بينهما لكن هذا فيه نذر ومنهم من فرق بين من كان في المسجد ومن كان خارج المسجد فقال ان كان خارج المسجد يقول لا حول ولا قوة الا بالله. وان كان داخل المسجد يقول مثل حي على الصلاة - [01:30:51](#)
وهذا قال بعض الحنابل لكنه قول ضعيف بل هو مردود هذا هذا التفصيل لا دليل عليه. ثم من قال الا حول ولا قوة الا بالله خاصة بمن يكون خارج المسجد - [01:31:09](#)

الصلاة يعني سؤالك الله سبحانه وتعالى في قولك حين تقول لا حول ولا قوة الا بالله تستعين الله سبحانه وتعالى وتسأله ان يعينك وهذا ذكر في ضمنه الدعاء. وانك تقول لا حول لي - [01:31:25](#)
عن شيء ولا قوة لي على شيء الا بالله ومن اعظم ما يستعان به في الصلاة. سواء كان خارج المسجد او داخل المسجد فانت تستعين الله سبحانه وتسأله المدد منه سبحانه وتعالى - [01:31:44](#)

ان يعينك ولهذا ولهذا وانت في الصلاة والانسان يصلي وهو يقرأ الفاتحة وهو قائم فيها يقول اياك نعبد واياك نستعين يسأل الله ان يعانه في صلاته لا حول ولا قوة الا بالله في جميع الامور. ولهذا هذه الكلمة تقال على كل حال. فهذا التفصيل لا اصل له. ولهذا كان

الصواب ان تقال هذه الكلمة - [01:31:57](#)

مكان قول المكان حي على الصلاة ولانه غير مناسب من جهة المعنى. هو حين يقول لك حي على الصلاة انت تقول له حي على الصلاة تناديه ويناديك لو انسان مثلا ينادي يقول تعال تعال تقول له انت تعال. هو يناديك. فالمناسب ان تجيب المنادي - [01:32:19](#)

لن ترد عليه قوله. فاذا قلت انت حي على الصلاة كما يقول هو حي على الصلاة يفوت المقصود بل تقول لا حول ولا قوة الا بالله. لاجل ان تستعين بهذه الكلمة على اجابة النداء - [01:32:37](#)

ويقال الحوقلة لحديث ورد فيه وقدمه يعني سماها يسمى النحت الحوقلة بالبسمة ونحو ذلك من الكلمات التي آآ نحتت وهو نحتها واجعلها فيك وهذا النحت معروف في بعض الكلمات واختلفوا هل هو سماعي والا قياسي - [01:32:53](#)

بعضهم يجعله ياه مثلا بسملة مثلا ونحو ذلك من الكلمات ويقال حوقل حين ورد فيه وقدمه على الاول لخصوصي وعموم الاول وذكر اه وذكر فيه من المعنى ان الازكار خارج الحيلة - [01:33:21](#)

يحصل ثوابها بذكرها ان الازكار خارجة عن الحياء ليحصل وهو بذكرها فيشترك السهم والمؤذن هذه كلمات جميع الكلمات هي ذكر المؤذن والسماع كلاهما يقولها فيقول في ثوابه اذا حكى السهم واما الحيلة فمقصودها الدعاء - [01:33:52](#)

المقصودة ليست هي هي الدعوة لك لكن ليست ذكرنا انما يدعوك ولهذا انت تجيبه بالذكر بخلاف بقية الكلمات فانها ذكر تقولها ويقولها وذلك يحشر المؤذن وحده لانها دعاء لغيره في الحضور الى الصلاة. ولا يحصل مقصوده من السماع - [01:34:15](#)

فعوض عن لا يحصل المقصود السماع حين يقوله حين يقول بنصه حين يقول مثله. فعوض عن الثواب الذي يفوته بالهيعنة. الثواب الذي يحصل له بالحوقلة لكن اللي يظهر والله اعلم انه ليس لا شك ان الثواب - [01:34:39](#)

في هذا يعني حين يدعو كما قال النبي عليه الصلاة والسلام من قلبه دخل الجنة. لكن الثمرة المقصودة هو الاستعانة بالله سبحانه وتعالى حول القوة في الاعانة على الصلاة. ومن العلماء من قال يحكيه الى اخر التشهدين فقط. الى اخر التشهدين - [01:34:56](#)

فقط الصعاب انه آآ يعني الى الشهادة والصواب انه الى جميع الاذان. الى جميع الاذان هذا قول لهذا قول لبعض المالكي رحمة الله عليهم وهنا في الحاشي هذا هو المشهور عند المالكية الى موائد دخيرهم - [01:35:16](#)

الجيل الثاني المختار ان يكون حكاية قول المؤذن في كل لفظة من الفاظ الاذان عقيدة قوله مثل ما تقدم وعلى هذا فقوله اذا سمعت مؤذن محروم على سماع كل كلمة منه - [01:35:37](#)

اذا سمعت مؤذن فقولوا للتعقيب فاذا حمل على ما ذكرنا اقتضى التعقيم قول المؤذن بقول الحاكي وفي اللفظ احتمال لغير ذلك. لكن احتمال ضعيف ايمان ضعيف يفسره حديث عمر رضي الله عنه - [01:35:54](#)

لنقيد قانون الله وقال الله اكبر الله وقال الله اكبر الله اكبر لا شك ان الحديث حين يأتي مفسرة من كلام النبي عليه الصلاة والسلام نصفا المعنى فلا يحتمل معنى غيره - [01:36:13](#)

او غير هذا المعنى نعم الثاني اختلفوا في انه اذا سمعوا في حال الصلاة هل يجيبه ام لا على ثلاثة اقوال للعلماء؟ احدها انه يجيب لعموم هذا الحديث وهذا اختارت تقييد الدين في - [01:36:35](#)

سائل رحمه الله بل اختار بعضهم انه يجيبه في حال الخلا. يجيبه في حال الخلاء والثاني لا يجيب لان في الصلاة شغلا كما ورد وهذا هو الاظهر. انه لا يجيب الا في الصلاة لشغلا. اي ان في الصلاة شغلا هذي في الصحيحين. وعند احمد ان في الصلاة - [01:36:50](#)

لشغلا والثالث فرق بين النافلة والفريضة فيجيب في النافلة دون الفريضة لان امر النافلة اخف والظاهر انه لا يجيب لا في النافلة ولا في الفريضة لقوله عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة شغلا - [01:37:09](#)

ولا شك انه حين يجيب المؤذن قد يشغله ربما يسمعه وهو يقرأ الفاتحة هل يجيبه ويقطع قراءة الفاتحة بعض العلماء يرى ان الفصل بين الفاتحة يخل بترتيبها. يخل بترتيبها حين يفصل. والاذان متعقب - [01:37:24](#)

ثم يفضي الى الانشغال وهذا يرجع الى قاعدة اصولية هل العام للاشخاص عام في الاحوال والازمنة والباق العام في الاشخاص هل هو عام في الاحوال كلها او مطلق يعني اذا قيل نعم فلا بد ان يؤتى به في كل حال - [01:37:45](#)

إذا قيل عام الأشخاص لان قوله عليه مؤذن فقولوا هذا عام في الأشخاص. كل من سمع المؤذن عليه يقول هل هو عام في احواله من مكان وفي الزمان قد يكون في الصلاة وقد يكون خارج الصلاة. قد يكون في الخلق قد يكون خارج الخلاء مثلا - [01:38:14](#) الخارج الخلاء مثلا هل هو عام في كل زمان وفي كل مكان او مطلق ذهب جماعة الى انه مطرب من اصوليين وسبق معنا في اول الكتاب ان امام رحم الله المغنق العبد اورد هذه المسألة حديث ابي ايوب - [01:38:35](#) رضي الله عنه في لا تستقبل الطب البولي وانا غاضب قائط ولكن شرق واغرب. ورد على من قال ذلك واراد بذلك القرافي. وقال ان والقرافي قال انه مطلق في مطلق في الاحوال. ولهذا ليس عاما فيها فلا يشمل حال الزمان - [01:38:55](#) في كل زمان وفي كل مكان في كل مكان لكن وان كان الاظهر ان العام في الأشخاص عام في الاحوال هذا هو الظاهر الادلة انما تنزل بعض الاحوال عن الادلة ليس من ذلك انه اذا قيل عام - [01:39:17](#) ان هذه الاحوال داخلة في العموم لا قد تخرج بدليل اخص مثل بعض اهل العلم يقول انه يجيب حال الصلاة لانه ما دام عام الأشخاص هو عام في الاحوال والادلة كثيرة في الكتاب والسنة - [01:39:36](#) لكن يقال ان الصلاة خرجت على الصحيح لان المصلي مشغول والنبى قال تحريم وتكبير وتحريم التسليم ولها واجبات واركان هذي ليست داخلة فيها فلا ينبغي له ان يدخل فيها مثل هذه الاذكار - [01:39:54](#) وذكر بعض مصنفى اصحاب الشافعي انه هل يكره اجابته في الاذكار التي في الاذان اذا كان في الصلاة وجهين اذا كان في الصلاة وجهين مع الجزم لانه لا تبطل فهذا ينبغي ان يخص بما اذا كان في غير قراءة الفاتحة - [01:40:14](#) يعني اشار الى ان قراءة الفاتحة يجب ان يوالي بينها واما الحيلة فاما ان يجيء بلفظها او بالحوقة لا شك اذا كان في الصلاة فلو قال حي على الصلاة مثلا - [01:40:39](#) فاجاب ان السامع قال حي على الصلاة هذا خطاب كانه يخاطب هذا كلام بخلاف ما اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله هذا ذكر فان اجابته بالحلقان فان اجاب بالحلقة لم تبطل لانه لانه ذكره - [01:40:55](#) كما في غيرها من الذكر الذي لاذان. والاجابة بلفظها بطلت. الا ان يكون ناسيا او جاهلا بانه يبطن الصلاة ومن غالب انها انما ان من يعلم انه يبطل الصلاة ويتعمد ذلك - [01:41:09](#) يكون متلعبا في صلاتي. وان كان جاهلا فانه آ لا تبطل وقد يقال انه قد يقول هذا ولا يقصد مخاطبته بذلك. لا يقصد مخاطبته بذلك. فالله اعلم. لكن تقدم ان - [01:41:24](#) لانه لا يجيبه حال الصلاة وانه اذا اجاب المؤذن في الحي عليه يقول لا حول ولا قوة الا بالله وذكر اصحاب مالك في هذه الصورة قولين اعني اذا قال حي على الصلاة اذ حي على الصلاة الصلاة هل تبطل والذين قالهم بالبطلان عللوه بانه مخاطبة - [01:41:42](#) ولك في هذه الصورة قوله اعني اذا قال حي على الصلاة في الصلاة هل تبطل؟ يعني عند المالكية في هذا قولين ايضا منهم يقول لا تبطل حتى لو قال حي على الصلاة والذين - [01:41:59](#) قالوا النضران علله بانه مخاطبة الادميين فابطر كأنهم حين اه جعلوه يجيب اجرهم اجر الذكر لانه مأمور به مأمور باجابة المؤذن فجرى في هذا الباب مجرى الذكر فلا يبطن بخلاف بقية الفاظ الاذان التي هي ذكر - [01:42:11](#) والصلاة محل الذكر وجه من قال بعدم بطلان ظاهر. هذا الحديث عمومه لانه مخاطب لانه اذا قيل انه عام وقيل انه انه يجيب بنفس الكلمة فانه آ ممتثل لكن تقدم ان المراد - [01:42:29](#) اه يقول حي على الصلاة ان لا يجوبه بوجوب هذه الكلمة بل يقول لا حول ولا قوة الا بالله. ومن جهة المعنى انه لا يقصد بقول حي على الصلاة دعاء الناس بل حكاية الفاظ الاذان. فليس في خطاب غيره - [01:42:46](#) الرابع في الحديث دليل على ان لفظ المثل لا المساواة من كل وجه. فانه قال فقولوا مثلما يقول المؤذن. ولا ولا يراد بذلك مماثلة في كل اوصافه حتى رفع الصوت. فقولوا مثلما يقول - [01:43:03](#) يعني المؤذن يرفع صوته والذي يجيب يجيبه لا يرفع صوته انما يسمع نفسه فمثل على حسب السياق والمقام اللي سيقنت فيه.

الخامس قيل في مناسبة جواب الحيلة بالحويلة انه لما دعاهم الى الحضور اجاءوا بقولهم لا حول لنا - 01:43:17
ولا قوة الا بالله اي بعونه وتأيدته لا حول لنا عن اي شيء ولا قوة لنا على اي شيء. جاء في حديث عند البزار ان معنى لا حول ولا قوة
الا بالله لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله. ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله. لكن الحديث ضعيف - 01:43:39
والصواب ان لا حول ولا قوة الا بالله عامة في كل شيء. وما ذكر في هذا الحديث لو صح فانه فرد من افرادها. وليس خاصا بما ورد
فيهم. فلا حول لا نافية للجنس. لا حول عن اي شيء ولا قوة على اي على - 01:44:01
شيء الا بالله سبحانه وتعالى ولا قوة الا بالله اي بعونه وتأيدته والحول والقوة ليس بمترادفين فالقوة القدرة على الشيب والحول
والاعتماد في تحصيله والمحاولة له والله سبحانه وتعالى ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع منه وكرمه امين وصلى الله وسلم
وبارك على نبينا محمد - 01:44:16
- 01:44:39